

## بحار الأنوار

- [15] قول الله تعالى: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه " عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم (1).
- (2). [شي]: عن أبي عبد الله عليه السلام: أكل مال اليتيم ظلماً، وكل ما أوجب الله عليه النار حقناً، وجدونا، وهذا لا يتعاجم فيه أحداً (3). 21 - شي: عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (4). 22 - شي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: السكر من الكبائر، والحيث في الوصية من الكبائر (5). 23 - شي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار - إذا كان مؤمناً - كفر عنه سيئاته (6). وقال أبو عبد الله في آخر ما فسر: فاتقوا الله ولا تجترؤا (7). 24 - شي: عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، قال: كل شيء أوعده الله عليه النار (8). 25 - شي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكبائر فقال: منها أكل مال اليتيم ظلماً. وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله (9).
- (1 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 238. (7 - 8) تفسير العياشي ج 1 ص 239. (9) تفسير العياشي ج 1 ص 225.